مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإدارية والاقتصادية

اسم المقال: الصكوك السيادية الإسلامية: "تقدير شرعي"
اسم الكاتب: د. محمود فهد مهيدات
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1666
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 23:55 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإدارية والاقتصادية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الصكوك السيادية الإسلامية:
"تقدير شرعي" *

د. محمود فهد مهيدات **

* تاريخ التسليم: 29/ 2/ 2016م، تاريخ القبول: 27/ 9/ 2016م.
** أستاذ مساعد/ مفتي محافظة اربد/ الأردن.

ملخص:

في ظل تباين آراء الباحثين: فقهاء واقتصاديين، حول شرعية الصكوك السيادية الإسلامية بين مجيز لها شرعا ومانع ، تأتي هذه الدراسة للوقوف على حقيقة الصكوك السيادية الإسلامية تحليلا وتوصيفا من الناحية: الشرعية ، لبيان ما إذا كان يعتريها مخالفات شرعية ، ليتسنى لنا إنزال الحكم عليها: إجازةً أو تحريما. وقد توصلت الدراسة إلى أن الصكوك السيادية الإسلامية بهيكلتها المطبقة في الأسواق المالية « صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك « حاليا لا تتوافق مع الضوابط الشرعية الناظمة لها لا من حيث العقد الذي يؤطرها ، ولا من حيث علاقتها بالشركة ذات الغرض الخاص.

الكلمات الافتتاحية: الصكوك ، السيادية ، الإسلامية ، تقدير شرعي

«Legitimate Assessment»:
Islamic souverign sokuk

Abstract:

In the light of researchers different opinions, Sharia scholars and economists, concerning the legality of Islamic souverign sokuk those who approves this trend and those who opposes this trend. This study is meant to look in the reality of the Islamic souverign sokuk by analyzing and describing this trend with respect to Sharia principles and indicate any violations arise. All of that was done to enable us to rule on it either approval or denial. The study found out that Islamic souverign sokuk within current structural application in the financial markets which are called rent sokuk ending with ownership do not comply with the Sharia principles and the contract that govern these sokuk.

Key words: *Islamic. Sokuk, souverign. Legitimate, assessment*

مقدمة:

بدأ الاهتمام بالصكوك الإسلامية يظهر بعدما قامت الهيئة الوطنية الحكومية للرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970م ، بإصدار صكوك تعتمد على القروض المضمونة بالرهن العقاري ، وفي ظل ذلك الاهتمام في العالم الإسلامي ظهرت فكرة الصكوك السيادية « الحكومية « كأداة من أدوات صكوك التمويل الإسلامي المتنوعة « مضاربة ، سلم ، إجارة.. الخ، إلا أنه يمكن القول وفق رأي الباحث: إن الصكوك السيادية الإسلامية غالبا ما ينحصر إصدارها في صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك ، وذلك لما تحتاجه الأنواع الأخرى من الصكوك: من الكفاءة الشرعية والفنية ، وفريق متخصص ومتفرغ لإدارة ومتابعة تنفيذها ، أضف إلى ذلك أن مستلزمات إصدار صكوك الإجارة متوفرة لدى الحكومة وهي: الأصول والمنافع والخدمات، وما يؤكد هذا أن الدول التي قامت بإصدار الصكوك السيادية كلها كانت صكوك إجارة ، وهذا يقودنا إلى حصر دراستنا في صكوك الإجارة.

والناظر فيما كتبه الباحثون الشرعيون يجد تباينا واضحا بينهم حول شرعيتها، ففريق أجاز وفريق حرم ، وفريق أيد وفريق حذر، ومن هنا أجد لزاما على كل من يجد في نفسه الكفاءة في ظل هذا الخلاف أن يدلي بدلوه عسى **الله** تعالى أن يجري الحق على يديه ، وهذا ما أصبو إليه فإن وفقت فمن **الله** تعالى ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وما توفيقي إلا **بالله**.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة فيما يأتي:

- ما هي حقيقة الصكوك السيادية الإسلامية وما هو العقد الناظم لها؟
- ما هي هيكلة الصكوك السيادية الإسلامية المطبقة في الأسواق المالية؟
- ما مدى توافقها مع الضوابط الشرعية الناظمة لها من حيث العقد الذي يؤطرها؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

- الوقوف على حقيقة الصكوك السيادية الإسلامية والعقد الناظم لها.
- الوقوف على علاقة الصكوك السيادية الإسلامية بالشركة ذات الغرض الخاص.
- تقويم الصكوك السيادية الإسلامية من خلال بيان مدى تعارضها أو توافقها مع الضوابط الشرعية تمهيدا لإنزال الحكم الشرعي عليها إجازة أو تحريما.

أهمية الدراسة

تبدو أهمية هذه الدراسة من أهمية الصكوك السيادية كمصدر من المصادر الجديدة للتمويل من خلال الحصول على السيولة النقدية، ما يؤكد على وجوب تقويمها شرعا.

منهج البحث

يعتمد منهج البحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي للأحكام ذات الصلة بكلٍ من: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كونه هو العقد الناظم للصكوك السيادية الإسلامية، وبالشركة ذات الغرض الخاص بصفتها المحور الرئيسي لإصدار الصكوك ونقطة الوصل بين الشركة الأم وحملة الصكوك ، وذلك من خلال إتباع المنهج الوصفي التحليلي للإحكام الشرعية المتعلقة بالعقد الناظم لكلٍ من العقدين: الإجارة المنتهية بالتمليك والشركة ذات الغرض الخاص.

الدراسات السابقة:

بحدود اطلاعي لم أقف على دراسة علمية متخصصة بالصكوك السيادية الإسلامية، إنما هناك دراسات في الصكوك الإسلامية بشكل عام تعرض الباحثون في ثنايا دراساتهم إلى الصكوك السيادية الإسلامية **كان من أبرزها ما يأتي**:

الشاويش ، وليد مصطفى ، الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنقود والديون ، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة، « الاجتهاد بتحقيق المناط (فقه الواقع والتوقع) وزارة الأوقاف ، 18 – 20/ 2013. الكويت

ناقش الباحث في دراسته الصكوك السيادية الإسلامية بشيء من التفصيل وتوصل إلى أن الأصول السيادية لا تصلح للملكية الخاصة وإخراجها من الملكية العامة ، وتناول تجربة تصكيك دولة البحرين لمطارها ، متسائلا هل يقبل شرعا وقانونا أن يتحول المطار إلى ممتلكات خاصة وهو الأمر الذي يخل بالسيادة في حال إخفاقها في تسديد التزاماتها بحقوق حملة الصكوك، ما قد يؤدي إلى تصفية الاقتصاد العام ، وتصفية دور الدولة في رعاية المصالح العامة. ثم تناول الباحث مسألة الشركة ذات الغرض الخاص وعلاقتها بالشركة الأم المصدرة للصكوك مثبتا صورية العلاقة بينهما واستدل بما نص عليه قانون الصكوك الأردني 2012 المادة «9 فرع ب» إذ نصت على توقيت ملكية الشركة ذات الغرض الخاص إلى حين انتهاء المشروع أو إطفاء الصكوك ، والشريعة لا تعرف الملكية المؤقتة شرطا في عقد البيع.

المطلق ، عبدالله محمد ، الصكوك ، ندوة الصكوك الإسلامية «عرض وتقديم» جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة، 24 – 25/ مايو/ 2010.

تناول الباحث في دراسته مسألة تصكيك الدولة لأصولها السيادية، وقد توصل إلى أن تملك حملة الصكوك للأصول الدولة تملكا صوريا ليس له من أحكام البيع الحقيقي وشروطه أي أثر أو تأثير، فضلا عن أن التطبيق العملي لتصكيك الدولة لأصولها من خلال عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وبأجرة متغيرة يحكمها مؤشر الليبور [1] ، وإلزام حملة الصكوك بعد انتهاء مدة الإجارة بإعادة بيعها إلى الدولة بالثمن الذي اشتريت به، يجعله لا يختلف عما هو موجود في السندات التقليدية.

بوهراوة، سعيد محمد ، تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول ، ندوة الصكوك الإسلامية «عرض وتقديم» جامعة الملك عبد العزيز ، جدة، 24 ـ25/ مايو/ 2010.

كان هدف الدراسة كما أشار الباحث إليه هو بيان حقيقة الملكية في الصكوك القائمة على الأصول وليس تحديد شرعية هذه الصكوك ، إلا أنه سلط الضوء على الإشكاليات الفقهية المتعلقة بأحكام الصكوك الاستثمارية القائمة على الأصول، وهي: الصكوك غير المدعومة بالأصول وهي التي تصدرها الدولة ، وقد خلص الباحث إلى أن القبض في هذه الصكوك من قبل حملة الصكوك للأصول المصككة ليس قبضا حقيقيا ولا ممكنا ، بمعنى أنه لا يوجد انتقال حقيقي وفعلي لتلك الأصول من المنشئ إلى حملة الصكوك ، إنما هو انتقال صوري ورمزي لا يترتب عليه أي أثر من آثار البيع الشرعي ، وتأسيساً على هذا، فإن إصدار الصكوك القائمة على الأصول تقترب من معنى السندات التقليدية.

الخلاصة: بعد استعراض أبرز الدراسات التي تنسى لي الاطلاع عليها، أخلص إلى أن هذه الدراسات لم تهدف بشكل مباشر إلى بحث الصكوك السيادية الإسلامية ودراستها، من حيث ماهيتها وشرعيتها وتوصيفها وشرعية دور الشركة ذات الغرض الخاص في إصدارها.. الخ إنما لبيان بعض الإشكاليات الفقهية المتعلقة بالصكوك السيادية الإسلامية ضمن مفردات دراساتهم. **وعليه فإن أهم ما يميز هذه الدراسة التي نحن بصددها، هو ما ستجري دراسته وبيانه فيها وذلك كما يأتي**:

- الوقوف على حقيقة وماهية الصكوك السيادية الإسلامية بشكل تفصيلي
- توصيف الشركة ذات الغرض الخاص وبيان حقيقتها وشرعية دورها وعلاقتها بالشركة الأم
- بيان وتحليل الإشكاليات الفقهية المتعلقة بكل من: العقد الناظم للصكوك السيادية والشركة ذات الغرض الخاص.
- إنزال الحكم الشرعي على الصكوك السيادية الإسلامية.

خطة البحث

تأتي خطة البحث ضمن المباحث والمطالب الآتية:

♦ المبحث الأول: الصكوك السيادية الإسلامية»: مفهومها ، هيكلتها ، ضوابطها الشرعية»

- المطلب الأول: مفهوم الصكوك السيادية الإسلامية
- المطلب الثاني: هيكلة الصكوك السيادية الإسلامية
- المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للصكوك السيادية الإسلامية

♦ المبحث الثاني: التكييف الشرعي للصكوك السيادية الإسلامية

- المطلب الأول: تقويم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك الذي يؤطر علاقتها مع حملة الصكوك
- المطلب الثاني: تقويم العلاقة ما بين الشركة ذات الغرض الخاص والشركة الأم
- المطلب الثالث: إنزال الحكم الشرعي على الصكوك السيادية الإسلامية

المبحث الأول

الصكوك السيادية الإسلامية» مفهومها هيكلتها ضوابطها الشرعية»

المطلب الأول: مفهوم الصكوك السيادية الإسلامية

الصكوك السيادية الإسلامية مصطلح حديث انبثق عن صكوك التمويل الإسلامي التي يصدرها القطاع الخاص، والتي تعرف بأنها « وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في أي موجودات مشروع معين [2] ، وعليه يمكن تحديد مفهوم الصكوك السيادية الإسلامية بأنها «وثائق مالية متساوية القيمة تصدرها مؤسسات حكومية أو شبه حكومية تثبت حق الملكية لحاملها في أصول الدولة « [3] ، إذن فالصكوك السيادية الإسلامية هي عين صكوك التمويل الإسلامي من حيث جوهرها وهيكلتها وضوابطها ، **وليس ثمة فروق بينهما إلا بما يأتي**:

1. إن الصكوك السيادية الإسلامية منحصرة في صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك غالبا، بينما صكوك التمويل الإسلامي متنوعة « إجارة، مرابحة، سلم، استصناع..... الخ

2. الصكوك السيادية الإسلامية الأصل فيها أن تكون مدعومة بالأصول وليس مستندة على الأصول، إلا أنها تتحول من الباطن إلى صكوك مستندة على الأصول وليس مدعومة بالأصول

المطلب الثاني: هيكلة الصكوك السيادية الإسلامية

يقصد بهيكلة الصكوك إصدارها ويعني: طرح الصكوك للاكتتاب في الأسواق المالية الأولية، وذلك بتوجيه خطاب من

قبل الجهة المصدرة إلى الجمهور يعرض عليه الدخول معه في تكوين مشروع معين.. الخ. وبما أنه سبق البيان منا أنّ الصكوك السيادية الإسلامية منحصرة في صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك، يطلب منّا أن نبين عملية إصدار صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك **وهي على النحو التالي** [4] :

1. تحديد الحكومة الأصول المراد تصكيكها وتقسيمها إلى حصص متساوية القيمة

2. إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص، لتكون وكيلة عن حملة الصكوك في إدارة الصكوك ومتابعتها وتوزيع الريع عليهم.

3. تشتري الشركة ذات الغرض الخاص أصول الشركة الأم «الحكومة» والأصل أن تدفع الثمن نقدا

4. قد تعهد الشركة ذات الغرض الخاص إلى شركة معينة لتنظيم عملية إصدار شهادات الصكوك، ولطرحها للاكتتاب، وتسمى الشركة المنظمة.

5. تطرح الشركة المنظمة الصكوك للاكتتاب، وتدفع حصيلة الاكتتاب إلى الشركة ذات الغرض الخاص كثمن للأصول التي جرى تصكيكها.

6. بعد إتمام عملية الاكتتاب تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بصفتها وكيلة عن حملة الصكوك بتأجير الأصول المصككة إلى الحكومة مقابل أجرة يتفق عليها عند العقد.

7. تقدم الحكومة وعدا ملزما بإعادة الشراء للأصول في نهاية المدة من حملة الصكوك بسعر السوق بثمن مؤجل ومقسط على عدة سنوات.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للصكوك السيادية الإسلامية.

سبق وأن بينا أن الصكوك السيادية تنحصر في صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك وأنها لا تختلف في جوهرها وهيكلتها عما يصدره القطاع الخاص من صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك، وعليه فإن ما يطلب من ضوابط شرعية في صكوك القطاع الخاص يطلب في إصدار الصكوك السيادية الإسلامية، مضافا لها بعض الضوابط الشرعية ، **وتفصيل ذلك كما يأتي** [5] :

1. أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار، وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم.

2. تحديد العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه، وهنا عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

3. أن يكون العقد الذي صدر الصك على أساسه مستوفيا لأركان وشروط العقد.

4. ألا يتضمن العقد شرطا ينافي مقتضاه ولا يخالف أحكامه.

5. ألا تشتمل نشرة الإصدار على أي نص يضمن به مصدر الصكوك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا نسبةً معينةً من الربح.

6. أن ينص صراحةً في نشرة الاكتتاب على طريقة توزيع العائد بين المشاركين في الصكوك وبين الجهة المصدرة للصكوك ولا يجوز إرجاء ذلك لما بعد انتهاء المشروع أو العملية الممولة من الصكوك [6] .

7. أن ينص في نشرة الاكتتاب: ألا تثبت ملكية الأرباح الموزعة الدورية (الدفترية) تحت الحساب إلا بعد سلامة رأس المال وفقا لمبدأ « الربح وقاية لرأس المال « أو المفهوم المحاسبي « لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال [7]

المبحث الثاني

التكييف الشرعي للصكوك السيادية الإسلامية

من خلال ما سبق عرضه في المبحث الأول من بيان مفهوم الصكوك السيادية الإسلامية، وهيكلتها ، وضوابطها، يتضح لنا أنها تقوم على أمرين هما: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك الذي يؤطر العلاقة بينها وبين حملة الصكوك، والشركة ذات الغرض الخاص، ومن هنا سأصنفها بأنها « صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك السيادية الإسلامية « وبالرجوع إلى هيكلتها السابقة يتبين لنا أنها عبارة عن: منظومة عقدية متكاملة ومترابطة تتألف من عدة عقود ووعود متسلسلة ومتتابعة على وجه لا يقبل التفكيك والتجزئة [8] . وعليه فإنّ تقديرنا الشرعي للصكوك السيادية الإسلامية سينطلق من رصد المخالفات الفقهية التي اكتنفتها، ومن ثم تحليلها ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية التي اشترطها الفقهاء لإجازتها، وذلك للوقوف على مدى توافقها والتزامها مع تلك الضوابط، **وتفصيل ذلك على النحو الآتي**:

المطلب الأول: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك الذي يؤطر علاقة الشركة الأم مع حملة الصكوك

اشترط الفقهاء لصحة العقود: أن تكون مستوفية لجميع الأركان والضوابط الشرعية التي وضعوها لها ، وأن لا تشتمل على شرط ينافي مقتضاها ، وأن تترتب عليه آثاره من حيث القبض والتصرف [9] ، وعليه ومن خلال النظر في التشريعات التي تصدر نشرات إصدار صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك وهيكلتها على وفقها ، ومن خلال الواقع التطبيقي لها جرى رصد مخالفات شرعية تثبت لنا: أن عقد البيع بين الشركة المنشئة» الحكومة» وبين حملة الصكوك ليس له من أحكام عقد البيع الحقيقي وشروطه أي أثر من آثار العقود الشرعية الصحيحة ، إنما هو عقد صوري بل وهمي ، وإن كان مسجلا تسجيلا قانونيا، لأن العبرة في العقود في المعاني والمقاصد وليس بالألفاظ والمعاني [10] ، وعليه كلما سقط المقصد سقط اعتبار الوسيلة [11] . **وبيان أدلة صوَرية العقد بينهما فيما يلي**:

1. تأقيت الملكية: نصت المادة 9/ ب من قانون صكوك

التمويل الإسلامي الأردني على توقيت ملكية الشركة ذات الغرض الخاص إلى حين انتهاء المشروع أو إطفاء الصكوك أيهما أقرب حلولا. وهو الأمر الذي يبين أنّ ما تضمنته هذه المادة يتعارض مع مقتضيات العقود وهو ثبوت الملكية على التأبيد وليس على التأقيت، فالشريعة لا تعرف ولا تقر الملكية المؤقتة شرطا في عقود البيع [12] ، وعليه فإن أقته أي البيع لم يصح [13] ، ومما يؤكد أنّ الشركة المنشئة»الحكومة» أنها تبيع أصولها بيعا مؤقتا ما جاء في المادة «15/ د» من اشتراطها لنفسها استرداد أصولها حيث نصت على « أنه يجوز أن يكون للصكوك متعهد إعادة الشراء أو متعهد إعادة استرداد»، فضلا عن اشتراطها أن تنهي ملكية الشركة ذات الغرض الخاص في أي وقت تريده ، وذلك من خلال اشتراطها ذلك في نشرة الإصدار التي ستصدر عنها ، وهذا ما نصت عليه المادة 10/ هـ من قانون الصكوك الأردني، إذ جاء فيها» تنتهي ملكية الشركة ذات الغرض الخاص للمشروع في الحالات التي تحددها نشرة الإصدار».

2. وهمية الملكية: من المتفق عليه أن من مقتضيات عقد البيع: انتقال الملك ، فيملك المشتري المبيع ، ويملك البائع الثمن ، وهذا يعني أنّ ملك المشتري للمبيع يكون بمجرد عقد البيع الصحيح المشتري [14] ، ويجب أن يترتب على هذا الانتقال حرية التصرف للمشتري في المبيع بعد أن صار ملكه ، ولكن بالنظر إلى الواقع التطبيقي للصكوك السيادية نجده يصطدم مع هذا الحق ، إذ إنّ حملة الصكوك لا يسمح لهم بأي تصرف من التصرفات الشرعية التي كفلها لهم الشرع من بيع أو رهن ... الخ في مشاريعهم ، بل حتى لا يمكنون من إدارة مشاريعهم لو رغبوا بذلك ، إنما يفرض عليهم أن تدار تلك المشاريع من خلال الشركة ذات الغرض الخاص كوكيلة عنهم في ذلك ، وهذه الشركة كما هو معلوم أنها ملك للشركة المنشئة «الحكومة» [15] . ، وهذا ما يتعارض مع قواعد الشرع ، إذ ثبت «أن ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط» [16] ، فلو قال البائع مثلا للمشتري: بعتك هذه الدار على أن لا تسكنها أو لا تؤجرها فالبيع فاسد [17] وعليه فأي شرط يتنافى مع مقتضى البيع بطل البيع [18] ، فضلا عما تتضمنه نشرات الإصدار من إلزام حملة الصكوك بتأجير أصول مشروعهم إجارة منتهية بالتمليك تنتهي ببيع أصولهم بعد انتهاء مدة الإجارة [19] ، ويؤكد هذا نشرات الإصدار التي تنص على إعادة الشراء بالوعد الملزم لحملة الصكوك. وهذا ما أشارت إليه المادة «10/ ج « من قانون الصكوك الأردني « أنه لا يجوز نقل ملكية أصول الدولة للشركة ذات الغرض الخاص إلا لغايات إصدار صكوك التمويل الإسلامي [20] . وهذا يعني أن الشركة المنشئة « الدولة» تبيع أصولها إلى الشركة ذات الغرض الخاص وتشترط عليها أن لا تتصرف فيها إلا لغايات إصدار الصكوك، وهذا تقييد يتعارض مع حرية التصرف فيما يملكه الشخص، وهذا ما ينافي مقتضى العقد، وعلى هذا فلا يسلم بمجرد تصريح الحكومة من خلال الشركة ذات الغرض الخاص أنّ حملة الصكوك هم مالكون حقيقيون للأصول التي اشتروها منها إنما هو تملك وهمي ويثبت هذا التشريعات القانونية والممارسات الاقتصادية الفعلية لإدارة الصكوك [21] . وتعلية على ما سبق يمكن القول ببطلان عقد بيع الدولة لأصولها السيادية إلى حملة الصكوك.

3. الجهالة في الأجرة: على افتراض صحة عقد الإجارة الذي يؤطر العلاقة بين الشركة المنشئة « الحكومة « وبين حملة الصكوك، إلا أن هذا العقد تعتريه جهالة واضحة في الأجرة ، إذ تربط بمؤشر الليبور، وهو الأمر الذي يدل على أنّ الأجرة متغيرة وغير ثابتة ـــــ وإن كان بعضهم يدعي أن هذا المؤشر يحقق العدالة ـــــ، إلا أنه لا يمكن معرفة كم ستكون الأجرة اللاحقة بعد السنة الإجارية الأولى ، وهذه جهالة واضحة في عقد الإجارة ، يبطل العقد بها ، لأن من شروط صحة عقد الإجارة أن تكون الأجرة معلومة وثابتة مدة العقد [22] .

4. عدم انفصال ملكية الأصول عن الشركة الأم» الحكومة»: إنّ أهم الآثار التي يجب أن تترتب على عقد البيع انفصال ملكية المبيع عن البائع وانتقالها إلى المشتري، إلا أن في الصكوك السيادية هذا غير متحقق، بدليل أن الحكومة حين تعزم على تصكيك بعض أصولها السيادية للحصول على التمويل، تصدر تشريعات تكفل لها استرداد أصولها من جهة [23] ، ومن جهة أخرى تكفل ما يثبت أن ملكيتها ما زالت قائمة على أصولها التي صككتها، **وبيان ذلك كما يأتي**:

- إن الحكومة حينما تنقل مجوداتها إلى الشركة ذات الغرض الخاص تضعها تحت بند « خارج الميزانية» على اعتبار أنها ستستردها لاحقا، وهذا يعني أن الأصول لا تزال عالقة في ملكية الحكومة بانتظار عودتها ، إما عند إطفاء الصكوك أو عند انتهاء المشروع [24] .

- ما جاء في المادة 20 من قانون الصكوك الأردني ، إذ أعفت كلا من الحكومة كشركة منشئة، والشركة ذات الغرض الخاص من كافة الرسوم والضرائب بينهما، فهذا الإعفاء فلو لم تكن الأصول ما زالت ملكا للحكومة ما كان هذا الإعفاء ، هذا فضلا عن مخالفته لضوابط التصكيك التي منها: إذا باع المصدر أصوله إلى حملة الصكوك يجب عليه أن يخرجها من ميزانيته ولا تبقى ثابتة في جانب الأصول، بل تكون خارجة عنها، لأنه باعها وقبض ثمنها ونقل ملكيتها، وعليه فبقاؤها بين الأصول يعني أنه بيع صوري ، والبيع الصوري لا تنقل به ملكية ولا تترتب عليه آثار، ومن ثَمَ فالثمن قرض والفائدة فائدة وإن سميت أجرة [25] .

- غياب العناية القانونية الواجبة في بنود العقد المتعلقة بالمالك للأصول بعد التصكيك [26] ، إذ لا ينص العقد على العلاقة التعاقدية التفصيلية بين المنشئ « الحكومة» وبين حملة الصكوك ما يعني أنّ الأصول ما زالت في ملكية الحكومة.

5. عدم قدرة الحكومة على تسليم الأصول المصككة: من الآثار التي يجب أن تترتب على عقد البيع تسليم المبيع إلى المشتري [27] ويكون له حق التصرف الشرعي فيه، ولكن بالنظر

إلى طبيعة الأصول السيادية للدولة التي ستكون محلا للتصكيك نجد أنها أصول ذات سيادية لا يتصور ولا يمكن أن تقبل الدولة أن يمتلكها غيرها ، وإن كانت في ظاهر الأمر تثبت ملكيتها لحملة الصكوك ، لأن ذلك يضر بمصالحها بل ويخل بهيبتها ، ومثال ذلك ما قامت به حكومة البحرين حينما صككت مطار البحرين ، فهل يتصور أن تسمح الحكومة البحرينية أن يسيطر على مطارها الذي يمثل سيادتها الأمنية والاقتصادية والسياسية غيرها هذا محال، لذلك مثل هذه الأصول قطعا ستعجز الدولة عن تسليمها إلى حملة الصكوك ، وهذا ينافي مقتضى العقد وهو ممنوع شرعا.

6. استبدال الأصول: ينص في بعض نشرات الإصدار أن من حق الشركة المنشئة أن تتملك الأصول التي انتقلت ملكيتها إلى حملة الصكوك وإعطاؤهم أصولا أخرى مماثلة، وعليه سيفسخ عقد الإجارة في العين المستبدلة ، متعهدة الشركة المنشئة باستئجار العين البديلة بمثل وشروط وأحكام الأجرة في العقد السابق، والأهم من ذلك أن الأصول المستبدلة تُقوم بقيمتها عند العقد الأول ، والبديلة تُقوم بسعر السوق ، والفرق من حق الشركة المنشئة « الحكومة» [28] ، كل ذلك يؤكد على أن ملكية حملة الصكوك ملكية وهمية صورية.

المطلب الثاني: تقويم العلاقة ما بين الشركة ذات الغرض الخاص والشركة الأم

الحكم على الشيء فرع عن تصوره لذلك لا بد من توصيف الشركة ذات الغرض الخاص ، وبيان حقيقة العلاقة بينها وبين الشركة المنشئة « الحكومة» ودورها في عملية التصكيك من حيث استقلاليتها إداريا وماليا ، وملكيتها للأصول المصككة قبل انتقالها إلى حملة الصكوك، وذلك لبيان الإشكاليات الفقهية التي تكتنفها ، **وتفصيل ذلك على النحو الآتي**:

إنّ أي مؤسسة تحتاج إلى سيولة مالية لتمويل مشروعها ولا تملك تلك السيولة، فإنها تعمد إلى عملية التصكيك من خلال إنشاء شركة ذات الغرض الخاص، لتقوم بدورها بإصدار الصكوك ومن ثم تبيعها إلى الراغبين بالشراء «حملة الصكوك» لتقوم المؤسسة الأم بعدها باستئجار تلك الأصول منهم إجارة منتهية بالتمليك. وهذا الدور لا يقع إلا بعد شراء الشركة ذات الغرض الخاص لأصول الشركة المتمولة" الأم"، وذلك حتى تنفصل ملكية الأصول عن المؤسسة الأم ، لتقوم هي بدلا عن المؤسسة بإصدار الصكوك وبيعها إلى الراغبين بالشراء "حملة الصكوك" لتقوم المؤسسة المتمولة بعدها باستئجار تلك الأصول منهم إجارة منتهية بالتمليك. وعلى هذا فهل هي شركة حقيقية ذات كيان مستقل بحيث تتمتع بمستلزمات الشركات كافة، وهل ملكيتها للأصول المصككة حقيقية أم صورية، تفصيل ذلك من خلال ما يأتي:

بالنظر إلى نشرات الإصدار للصكوك السيادية الإسلامية وواقعها التطبيقي في البلدان التي أصدرتها يمكن رصد الحقائق الآتية:

1. صورية الملكية: الأصل أن تحوز الشركة ذات الغرض الخاص الأصول التي اشترتها من الشركة المنشئة « الحكومة» وتملكها ملكا حقيقيا تملك به حق التصرف الشرعي، لكن الواقع التطبيقي يثبت لنا أنّ الملكية صورية وليست حقيقية، **وأدلة ذلك ما يأتي**:

- الأصل أن تكون الشركة ذات الغرض الخاص ذات كيان مستقل ماليا وإداريا وقانونيا عن الجهة المنشئة ، وليست تابعة لها ولا فرعا من فروعها، وذلك تحقيقا للشفافية في كل ما يتصل في الشركة من حقوق لمالكها ولكن حينما تنشئ الشركة الأم «الحكومة» الشركة ذات الغرض الخاص [29] ، هذا يعني أنها ملك لها، ومن ثم هي من يكون لها سلطة التصرف وليس الشركة ذات الغرض الخاص، وبهذا يتضح لنا أنهما وجهان لعملة واحدة ، وما يجري من بيع وشراء إنما هو بيع وشراء واستئجار الدولة من نفسها. بمعنى أنّ الشركة المنشئة « الحكومة « تبيع أصولها وتستأجرها وتستردها من نفسها وليس للشركة ذات الغرض الخاص، وإن نقلت الأصول إليها ورقيا، ومن ثم فإنّ ملكيتها عن أصولها لم تنفك عنها، وبالمثال يتضح المقال: هب أن لشخص أكثر من عقار مختلف العين، فلو نقل بضاعة من أحدهما إلى الآخر، فهل يتصور أن تنفك ملكيته عنها، فلو أفلس ألا يحجر عليها كلها، لو مات ألا تدخل كلها في وعاء الميراث. لذلك فالشركة ذات الغرض الخاص حينما تنشئها الحكومة وتنقل لها أصولها ، فهي تبيع لنفسها لا لغيرها ، ويؤكد هذا ماجرى بيانه سابقا من أن الحكومة حينما تنقل أصولها إلى الشركة ذات الغرض الخاص تضع تلك الأصول تحت بند خارج الميزانية ، وهذا يعني أنها ستعود إليها تلك الأصول قطعا ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كيف لشركة رأس مالها لا يتجاوز 100 دولار تستطيع أن تملك وتدير أصولا بملايين الدولارات ، وهل يتصور أن تخاطر الحكومة ببيع أصولها لشركة هكذا كيانها لولا أنها تملكها ، وليس هذا فقط بل كيف لشركة طاقمها لا يتجاوز اثنين تستطيع أن تدير مشروعا يحتاج ربما إلى مئات الأشخاص لإدارته، أضف إلى ذلك ما بيناه من الإعفاءات الحكومية للشركة ذات الغرض الخاص من كافة الرسوم والضرائب التي يفرضها القانون على نقل الملكية ، كل هذا يقف حائلا أمام الاعتراف بالشركة ذات الغرض الخاص أنها شركة ذات سيادية مستقلة إداريا وماليا عن المنشئة» الحكومة «، وبهذا يُتأكد أنّ الحكومة إنما تبيع وتستأجر وتسترد من نفسها.

- إخفاق الحكومة في التزاماتها الإيجارية لا يعطي حملة الصكوك حق فسخ العقد.

إخفاق الحكومة في الصكوك: يعني عجزها عن الوفاء بالتزاماتها وهي الدفعات الإيجارية نحو حملة الصكوك في موعدها المستحق، ومن المعلوم أن من حق حامل الصك في حال إعسار المصدر عن الوفاء بالتزاماته نحوه أن يسترد أصوله،

ولكن هذا لم يحدث في حالات الإخفاق السابقة [30].

2. بيع الوفاء: هو البيع بشرط أنّ البائع متى ردّ الثمن يرد المشتري إليه المبيع [31] ، وهو حيلة ربوية [32] ، وعليه، فإنّ أي محتاج إلى رأس مال ولا يملكه ولا يريد أن يفرط بعقاره مثلا ، فإنه يلجأ إلى حيلة بيع الوفاء مع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، فيبيع إحدى عقاراته ثم يستأجره مدة محددة بأجرة يتفق عليها ، على أنه متى رد الثمن للمشتري ، رد المشتري عليه عقاره ، وصكوك الإجارة المنتهية بالتمليك سيادية كانت أو قطاعا خاصا صورتها واحدة وهي: عودة العين إلى مالكها الأول من خلال الشركة ذات الغرض الخاص ، وذلك إما هبة وإما مقابل ثمن رمزي ، وقد يكون بالقيمة الاسمية أو السوقية والأجرة غير متضمنة لقيمة رقبة العين ، وقبل إتمام ذلك فإنّ حملة الصكوك يحصلون على عوائد دورية تمثل الأجرة، ثم في نهاية المدة يحصلون على رأس المال من خلال البيع والقيمة الاسمية [33] ، فهذه الصورة لا تختلف كثيراً عن بيع الوفاء الذي سبق بيان صورته وعليه فبيع الوفاء فيها متحقق.

3. بيع الثُنيا: هو أن يستثني في عقد البيع شيء مجهول فيفسده [34] ، كأن يبيع حائطا ويستثني منه صاعا، وقد نهى النبي صلى **الله** عليه وسلم» عن بيع الثُنيا إلا أن يعلم» [35] ، وصورته: أنّ البائع بعتك السلعة إلا نصفها أو بعتك السلعة ولي نصفها، فهذا البيع باطل، لأن صيغة البيع تتضمن نقل ملكية السلعة كاملة من البائع للمشتري، ثم عودة نصفها إلى البائع، وعليه فيكون انتقال النصف الثاني لغو، لذلك ينبغي أن يقول بعتك نصفها حتى يقع العقد على نصف المبيع فينتفي اللغو [36] ، وهذا مما يتوافق مع ما ذهبت إليه المالكية في القاعدة» ما خرج من اليد وعاد إليها فهو لغو» ومثالها ما جاء في مواهب الجليل ما نصّه « وأما ما يقع في عصرنا هذا وهو ما عمت به البلوى من أن الشخص يشتري البيت مثلا بألف دينار ثم يؤجره بمائة دينار لبائعه قبل أن يقبضه المشتري، وقبل أن يخليه البائع من أمتعته بل يستمر البائع على سكناه إياه إن كان على سكناه أو على وضع يده عليه وإجازته ويأخذ المشتري منه كل سنة أجرة مسماة يتفقان عليها فهذا لا يجوز بلا خلاف لعدم انتقال الضمان إليه والخراج بالضمان، وهنا لم ينتقل الضمان لبقاء المبيع تحت يد بائعه فلا يحكم له بالغلة بل ولو قبض المشتري المبيع ثم أجره للبائع على الوجه المتقدم لم يجز؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها لغو كما هو مقرر في بيوع الآجال وآل الحال إلى صريح الربا، وهذا واضح لمن تدبره وأنصف ، **والله** اعلم « [37] . فهذا نص واضح منه أنه حتى لو جرى القبض والضمان فإن ما خرج من اليد وعاد إليها فهو لغوٌ، وتكون الحصيلة هي نقدٌ حاضر بأكثر منه مؤجلاً وهذا هو صريح الربا [38] . ووجه العلاقة بين بيع الثُنيا وبين حقيقة تملك الشركة ذات الغرض الخاص للأصول: أنّ قانون الصكوك الأردني في المادة 10/ هـ أعطى الحق للشركة الأم أن تشترط في نشرات الإصدار للصكوك السيادية الإسلامية أن تنتهي ملكية الشركة ذات الغرض الخاص للمشروع في الحالات التي تحددها النشرة، وهذا يعني إعادة أصولها لها متى شاءت، وعليه فإنّ بيع الشركة الأم لأصولها للشركة ذات الغرض الخاص لغو، لأنّ الأصول تخرج من ملكيتها ثم تعود إليها، ودليل هذا أنها تضع أصولها تحت بند خارج الميزانية كما بينّا سابقا.

4. بيع العينـــة: وهو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقدا [39] ، وصكوك الإجارة السيادية الإسلامية المنتهية بالتمليك « تتضمن هذه الصيغة، إذ إن بائع الأصول «الحكومة» تبيع أصولها التي صككت، ثم تعود فتشتريها بغطاء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، مع التواطؤ السابق على ذلك مع حملة الصكوك من خلال الشركة ذات الغرض الخاص– بصفتها الوكيل عنهم – أي أنها تبيع الأصول تصكيكاً بمبلغ ما ، ثم تستأجرها إجارة منتهية بالتمليك لتعود إليها أصولها بثمن أعلى من الثمن الأول الذي باعت به وهذا معنى العينة [40] ، ويؤكد هذا أن الحكومة حينما تصكك أصولها السيادية» كالموانئ والمطارات والمرافق العامة، ثم تستأجرها إجارة منتهية بالتمليك مقابل أجرة دورية ، أنها عند العجز عن الوفاء بتلك الأجرة، فإن الأصل أن يسترد حملة الصكوك أصولهم، ولكن واقع الحال يثبت أنهم لا يستطيعون ذلك، وهذا ما يؤكد أن العملية ليست بيع ثم إجارة حقيقية بل هي تحويل بفائدة أسترد بلبوس عقد شرعي، وعلى هذا فهذه الصورة لا تختلف عن بيع العينة ذي المضمون الربوي [41] .

المطلب الثالث: إنزال الحكم الشرعي على الصكوك السيادية الإسلامية

بعد بيان الإشكاليات الفقهية التي تعتري كلا من العقد الناظم للصكوك السيادية الإسلامية، والشركة ذات الغرض الخاص يمكن إنزال الحكم الشرعي عليها، وهو أن هذه الصكوك بهيئتها الحالية غير جائزة شرعا ، **وذلك لما يأتي**:

1. إن المخالفات الشرعية والتي استُدلّ عليها في عقد الإجارة المنتهي بالتمليك الذي يؤطر العلاقة التعاقدية بين الشركة المنشئة» الحكومة « وبين حملة الصكوك كلها تنافي مقتضى العقود الشرعية الصحيحة وهي» تأقيت الملكية، وهمية التملك، عدم انفصال ملكية الأصول عن ملكية الشركة الأم ، عدم قدرة الشركة الأم على تسليم الأصول ، الجهالة بالأجرة « وهذه كلها من شانها أن تفسده وتبطله، وبالتالي لا بد من إعادة النظر في التشريعات الناظمة له لتنقيته من تلك المخالفات.

2. إنّ الإشكاليات الفقهية التي اكتنفت العلاقة ما بين الشركة المنشئة « الحكومة» وما بين الشركة ذات الغرض الخاص أنّ الشركة ذات الغرض الخاص ليست شركة سيادية مستقلة إداريا وماليا عن المنشئة» الحكومة، الحكومة تبيع وتستأجر وتسترد من نفسها ، منع حملة الصكوك من التصرف في أصولهم التي يفترض أنهم مالكون لها عند إخفاق الحكومة

عن الوفاء بالتزاماتها، احتواؤها على بيع الوفاء والعينة تؤكد أنها علاقة صورية ، وأن الشركة ذات الغرض الخاص في عملية تصكيك الأصول السيادية للدولة، إنما هي حيلة لقرض ربوي بغطاء شرعي ظهر عوره ، تماما دورها كدور الحريرة التي حذر منها ابن عباس رضي الله عنه، إذ قال « اتقوا هذه العينة دراهم بدراهم بينهما حريره « وقول الصحابي كما هو معلوم له حكم المرفوع فهو حجة عند «الإمام مالك ، والإمام الشافعي في القديم ، والإمام أبي حنيفة [42] ».

النتائج والتوصيات

النتائج:

بعد الانتهاء من عرض الموضوع نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1. الصكوك السيادية الإسلامية أغلب تطبيقاتها بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.

2. العقد الناظم للصكوك السيادية الإسلامية « عقد الإجارة المنتهي بالتمليك» لا يتوافق مع المبادئ الشرعية الحاكمة له.

3. العلاقة ما بين الشركة المنشئة» الحكومة» وبين الشركة ذات الغرض الخاص علاقة صورية، ومن ثمّ، لا يترتب عليها أي من الآثار التعاقدية كالبيع والإجارة فيما بينهما.

4. الشركة ذات الغرض الخاص لا ترقى إلى درجة وصفها بأنها شركة ذات سيادة مستقلة.

5. إن الشركة ذات الغرض الخاص إنما هي لتسويغ ما لا يجوز شرعا من حيث البيع وإعادة الشراء كما هو الحال في بيع الأصول إلى المستثمرين ثم إعادة شرائها بعد انتهاء مدة الإجارة بوساطة هذه الشركة.

6. إن الصكوك السيادية الإسلامية بصورتها المطبقة حاليا غير جائزة

التوصيات:

1. إعادة النظر في بنود العقد الناظم للصكوك السيادية الإسلامية» عقد الإجارة المنتهي بالتمليك» وتنقيته من المخالفات الشرعية.

2. استبعاد إنشاء شركة ذات غرض خاص لغايات التصكيك واستبدالها بشركة حقيقية مستقلة عن الشركة المنشئة حتى تكون العلاقات التعاقدية حقيقية وليست صورية.

الهوامش:

1. الليبور: هو سعر الفائدة المعروض بين البنوك في لندن ، وهو عبارة عن متوسط سعر الفائدة على المدى القصير الذي تقوم عنده البنوك بإقراض واقتراض الأموال من بعضها البعض ، لتخفيف مراكزها التي تؤثر السعر لأمور أخرى
2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار17 ص 238 ، بتصرف
3. الطالب، غسان، الصكوك السيادية الإسلامية، مقال منشور في صحيفة الغد تاريخ29/ 3/ 2015
4. انظر: السحيباني ، محمد بن إبراهيم ، التصكيك في الأسواق المالية: حالة صكوك الإجارة ، ندوة الأسواق المالية الثانية ، جامعة الإمام ، الرياض ، 1431هـ ، ص 12 وما بعدها ، بقليل من التصرف
5. انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار 17 ، ص 243
6. المطلق ، عبدالله ، الصكوك ، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، 24ـ25/ 2010 ص15
7. المطلق ، عبدالله ، الصكوك ، المرجع السابق ، ص15
8. السحيباني ، محمد بن ابراهيم ، التصكيك في الأسواق المالية: حالة صكوك الإجارة « نظرة فقهية واقتصادية» مرجع سابق ص17
9. انظر: الموسوعة الفقيهة ، ج3 ، ص 230
10. الزحيلي ، محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر ، دمشق، 2006، ج1 ، ص412
11. المرجع السابق ، ج1 ، ص677
12. الشربيني، شمس الدين محمد مغني، المحتاج، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1994، ج2، ص230
13. ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2 (د، ت) ، ج5، ص281.
14. حيدر، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار الجيل ، (د، ط) ، (د، ت) ج1، 393
15. نصت المادة 10/ ج ، من قانون الصكوك الأردني على: أن الشركة ذات الغرض الخاص هي من تدير المشروع وتتابع شؤونه ، وأنها تتابع توزيع العوائد على حملة الصكوك.
16. البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1996، ج1، ص399 ــ400.
17. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير،

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط1 ، 1999 ، ج5 ، ص313

18. النووي، شرف الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر ، (د، ط) ، (د، ت) ، ج1، ص367

19. انظر: المطلق، عبدالله، الصكوك، مرجع سابق، ص13

20. انظر: الشاويش ، وليد ، الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنقود والديون ، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادي عشر»الاجتهاد بتحقيق المناط « فقه الواقع والتوقع» الكويت 2013، ص 10 ، بتصرف

21. انظر: المادة 10/ ج من قانون الصكوك الأردني

22. انظر: ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين، المغني ، مكتبة القاهرة (د، ط) 1968 ، ج5، ص327، والموصلي ، عبدالله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي ، القاهرة (د، ط) 1927 ، ج2، ص51 ، والصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف ، (د، ط) (د، ت) ج4، ص8.

23. انظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ، (د، ط) 2004، ج3 ، ص175.

24. انظر: ص 13 من هذا البحث

25. الشاويش، وليد، الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنقود والديون، مرجع سابق ، ص12 ، بتصرف

26. حامد، حسين ، دراسة حول موضوع بعض جوانب الصكوك المعاصرة ، الموقع الرسمي ، ص8 ، بتصرف

27. بوهراوة، سعيد محمد ، تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، 24ـ25/ 2010 ، ص13، بتصرف

28. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، ط2، 1986، ج5، 168

29. انظر: السحيباني ، محمد بن ابراهيم ، التصكيك في الأسواق المالية: حالة صكوك الإجارة « نظرة فقهية واقتصادية» مرجع سابق ص19 ، بتصرف

30. انظر: المادة 17/ أ من قانون الصكوك الأردني

31. انظر: الشاويش، وليد، الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنقود والديون، مرجع سابق، ص19 ، بتصرف

32. انظر: مجلة الأحكام العدلية ، تحقيق نجيب هواويني، مادة 118، م1، ص30

33. ملا ، محمد بن فرامرز بن علي ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، دار الإحياء الكتب العلمية ، (د، ط) (د، ت) ج2، ص207

34. سويلم، سامي، منتجات صكوك الإجارة ، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، 24ـ25/ 2010 ، ص11

35. أبو عبدالله ، شمس الدين محمد بن محمد ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط3 ، 1992 ، ج4 ، ص374

36. انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج14، ص 125

ـــــ ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني ، مرجع سابق ، ج6، ص76

37. الترمذي ، محمد بن عيسى، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد ، ط2، 1975 ، ج3 ، ص577 ، باب ما جاء في النهي عن الثُنيا.

38. انظر: سويلم، سامي، قواعد الذرائع في المعاملات المالية، مؤتمر شورى الخامس، 16/ 17

ـــــ 2013 ، الكويت ، ص59 ، بتصرف. وابن قدامه المغني، مرجع سابق ، ج4 ، ص77

39. سويلم ، سامي ، منتجات صكوك الإجارة ، مرجع سابق ، ص11 ، بتصرف

40. القزويني، عبدالكريم محمد ، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر (د، ط) ، (د، ت) ، ج8، ص

41. الجارحي ، معبد علي و أبو زيد عبد العظيم جلال ، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشر ، إمارة الشارقة، ص 26

42. الجارحي ، و أبو زيد ، المرجع السابق 29

ـــــ الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت، (د، ط) 1990، ج7، ص280

ـــــ الصّيمري ، الحسين بن علي، الحنفي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، ط2 1985 ، ص24

المصادر والمراجع:

1. ابن رشد ، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ، (د، ط) 2004
2. ابن شيبة ، أبو بكر ، عبدالله بن محمد ، مصنف بن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1409 هـ
3. ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين، المغني ، مكتبة القاهرة (د، ط) 1968
4. ابن نجيم ، زين الدين ابن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2 ، (د، ت)
5. أبو عبدالله ، شمس الدين محمد بن محمد ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط3 ، 1992 ،
6. البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1996،
7. بوهراوة، سعيد محمد ، تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، 24ـ25/ 2010
8. الترمذي ، محمد بن عيسى، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد ، ط2، 1975
9. حامد ، حسين ، دراسة حول موضوع بعض جوانب الصكوك المعاصرة ، الموقع الرسمي للدكتور
10. حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار الجيل ، (د، ط) ، (د، ت)
11. الجارحي ، معبد علي و أبو زيد عبد العظيم جلال ، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشر ، إمارة الشارقة،
12. السحيباني ، محمد بن إبراهيم، التصكيك في الأسواق المالية: حالة صكوك الإجارة ندوة الأسواق المالية الثانية ، جامعة الإمام ، الرياض ، 1431هـ
13. الزحيلي، محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر ، دمشق، ط1 ، 2006.
14. سويلم ، سامي ، منتجات صكوك الإجارة ، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، 24ـ25/ 2010
15. سويلم، سامي، قواعد الذرائع في المعاملات المالية، مؤتمر شورى الخامس، 16/ 17 ـ2013
16. الشاويش ، وليد ، الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنقود والديون ، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادي عشر»الاجتهاد بتحقيق المناط « فقه الواقع والتوقع» الكويت 2013
17. الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت، (د، ط) 1990
18. الشربيني، شمس الدين محمد ، مغني المحتاج ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1994،
19. الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف ، (د، ط) (د، ت)
20. ـ الصّيمري ، الحسين بن علي، الحنفي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، ط2 1985
21. ـ الطالب ، غسان ، الصكوك السيادية الإسلامية، مقال منشور في صحيفة الغد تاريخ 29/ 3/ 2015
22. قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني 2012
23. ـ القزويني، عبدالكريم محمد ، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر (د، ط) ، (د، ت)
24. ـ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1986
25. ـ الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1999
26. المطلق ، عبدالله ، الصكوك ، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، 24ـ25/ 2010
27. ـ ملا ، محمد بن فرامرز بن علي ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، دار إحياء الكتب العلمية ، (د، ط) (د، ت)
28. ـ الموصلي ، عبدالله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي ، القاهرة (د، ط) 1927.
29. ـ مجموعة من العلماء والفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، (د، ط) ، (د، ت) ، تحقيق، نجيب ، هواويني
30. النووي ، شرف الدين بن يحيى ، المجموع شرح المهذب ، (د، ط) ، (د، ت)
31. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دولة الكويت ، الموسوعة الفقهية، 2007
32. ـ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، (د، ط) ، 2010